

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 07.14 صادر في 29 من صفر 1435 (2 يناير 2014) بتحديد نموذج المحررات المبرمة بين المورد والمستهلك والمتعلقة بالضمان التعاقدية أو الخدمة بعد البيع أو هما معا فيما يخص بعض السلع أو المنتوجات أو الخدمات في قطاع التجارة والصناعة.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

بناء على المرسوم رقم 2.12.503 الصادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، ولا سيما المادة 32 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقاً للمادة 32 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.503، يجب أن تعد المحررات المبرمة بين المورد والمستهلك والمتعلقة بالضمان التعاقدية أو الخدمة بعد البيع أو هما معا فيما يخص السلع أو المنتوجات أو الخدمات في قطاع التجارة والصناعة وفق النموذج الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 29 من صفر 1435 (2 يناير 2014).

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

*

* *

ملحق:

بقرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 14-07 الصادر في 29 من صفر 1435 (2 يناير 2014) بتحديد نموذج المحررات المبرمة بين المورد والمستهلك والمتعلقة بالضمان التعاوني أو الخدمة بعد البيع أو بما معاً فيما يخص بعض السلع أو المنتوجات أو الخدمات في قطاع التجارة والصناعة.

نموذج المحررات المبرمة بين المورد والمستهلك والمتعلقة بالضمان التعاوني أو الخدمة بعد البيع أو بما معاً فيما يخص بعض السلع أو المنتوجات أو الخدمات في قطاع التجارة والصناعة¹.

1) مراجع السنعة أو المنتوج أو الخدمة:

الطبيعة:

النوع:

العلامة التجارية:

رقم وتاريخ وصل الطلبية أو الفاتورة أو تذكرة الصندوق:

2) التسليم:

في المنزل: نعم لا (يشطب على البيان غير المناسب)
مجاني: نعم لا (يشطب على البيان غير المناسب)

3) التشغيل من قبل المورد:

نعم لا (يشطب على البيان غير المناسب)
مجاني: نعم لا (يشطب على البيان غير المناسب)

إن كان بعض، التكفلة:

إذا التزم المورد بالتشغيل، وجب عليه القيام بذلك داخل أجل..... يحتسب ابتداء من تاريخ توقيع هذا العقد.

لا يمكن القيام بالتشغيل ما لم يتم إنجاز أشغال التوصيل مسبقاً. ويتضمن هذا التشغيل:

- التحقق من الاستعمال الجيد؛
- شرح الاستعمال؛
- تسلیم طریقة الاستخدام والصیانة محررة باللغة العربية وبلغة أو لغات أجنبية إن أقتضى الحال؛
- تسلیم شهادة ضمان المصنوع، إن وجدت.

على المستهلك الذي يفضل القيام بالتشغيل بنفسه أن يقوم بذلك تحت مسؤوليته. في حالة وجود عيوب ظاهرة أو غياب طریقة الاستخدام والصیانة، كان من الأفید للمستهلك أن یثبت، كتابة، هذه العيوب أو غياب طریقة الاستخدام للمورد أو المسلم أثناء التسلیم أو التشغيل.

4) الضمان القانوني:

يخضع البيع إلى الضمان القانوني لعيوب الشيء المبیع المنصوص عليه في المادة 65 من القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

5) الضمان التعاقدی:

الضمان التعاقدی	
	1) بنود مشتركة للسلعة أو المنتوج أو الخدمة:
لا يجب دفع أي شيء علواة على سعر البيع	سعر السلعة أو المنتوج أو الخدمة
	اسم وتنسمية و عنوان المورد الذي يجب الاتصال به للحصول على تنفيذ الضمان.

	وصف السلعة أو الخدمة موضوع الضمان التعاقدى
	التراثات الشخص الذى منح الضمان التعاقدى في حالة ثبوت عيب في السلعة أو المنتوج أو سوء تنفيذ الخدمة التي يشملها الضمان
	الإجراءات الواجب القيام بها للحصول على تنفيذ الضمان.
	مدة صلاحية الضمان
	تاريخ السريان
	2) إصلاح السلعة أو المنتوج
	- استبدال القطع
	- مدة توفر قطع الغيار
	- ضمان القطع المستبدلة
	- اليد العاملة
	- التقللات
	- نقل القطع
	3) استبدال أو إرجاع ثمن السلعة أو المنتوج أو الخدمة (في حالة إقرار المورد والمصنع باستحالة الإصلاح)
	4) قائمة مراكز الإصلاح و الصيانة
	5) خدمات أخرى

6) الخدمة بعد البيع:

الخدمة بعد البيع	النوع	البيانات المطلوبة
الإشارة إلى قائمة الخدمات بعد البيع المجانية:	بنود مشتركة
الإشارة إلى قائمة الخدمات بعد البيع المقدمة بعوض:	للسلعة أو المنتوج أو الخدمة
يجب أن تشكل الخدمة بعد البيع التي تشتمل على خدمات بعوض موضوع عقد مستقل يحدد فيه المورد بوضوح طبيعة الخدمات المقدمة و مبالغها، عند التدخل وفقا لسعر يتم إعلام المستهلك به:	جزافيا: المبلغ: أجل الاستحقاق:
	سعر السلعة أو المنتوج أو الخدمة	
	اسم وتنمية وعنوان المورد الذي يجب الاتصال به للحصول على الخدمة بعد البيع.	
	وصف السلعة أو الخدمة محل الخدمة بعد البيع.	
	التزامات الشخص الذي منح	

	الخدمة بعد البيع في حالة ثبوت عيب في السلعة أو المنتوج أو سوء تنفيذ الخدمة التي يشملها الضمان
	مدة صلاحية الخدمة بعد البيع
	تاريخ السريان
(2) اصلاح السلعة أو المنتوج	
	- استبدال القطع
	- مدة توفر قطع الغيار
	- ضمان القطع المستبدلة
	- اليد العاملة
	- التقللات
	- نقل القطع
(3) استبدال أو إرجاع ثمن السلعة أو المنتوج أو الخدمة (في حالة إقرار المورد أو المصنوع باستحالة	

	(الإصلاح)
	4) قائمة مراكز الإصلاح و الصيانة
	5) خدمات أخرى

7) النزاعات المحتملة

يمكن للمستهلك، في حالة صعوبة تنفيذ هذا العقد، قبل اللجوء إلى القضاء، أن يسعى إلى حل ودي، مباشرة أو بمساعدة من، لاسيما:

- جمعية لحماية المستهلك؛

- منظمة مهنية تعمل في مجال النشاط المعنى؛

- أو أي شخص أو هيئة أخرى من اختياره.

وتتجدر الإشارة إلى أن السعي إلى الحل الودي يوقف سريان الآجال المنصوص عليها في المادة 65 من القانون رقم 31.08 المذكور أعلاه وأجال الضمان التعاقدى.

اسم المستهلك أو تسميته وعنوانه	اسم المورد أو تسميته وعنوانه (الختم)
الإمضاء	الإمضاء

تاریخ التوقيع على العقد:

¹ يحرر العقد على الأقل في نظيرين وتسليم نسخة أصلية منه للمستهلك (المادة 8 من القانون رقم 31.08).